

## 5211 - أحاديث التحذير من لبس المرأة للذهب والفضة في

### الميزان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قرأت في كتاب حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ما يأتي. خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر اليس لكن في الفضة ما تحليل؟ اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به - [00:00:00](#)

وسؤالي انا موظفة البس الذهب وانا ذاهبة الى عملي بمعنى البس الخاتم والدبلة وسلسلة صغيرة او اسورة ومجرد عودتي للمنزل اخلصه. بمعنى اني اتزين به في خارج المنزل. وليس لزوجي. فهل ظهور - [00:00:21](#)

خاتم والدبلة في الاصابع حرام ام مكروه؟ ام سوف اعذب من اجله كما هو مبين في الحديث المشار اليه. واذا كنت اريد التقرب الى الله عز وجل. هل استغني عن هذا الذهب وابيعه؟ طالما ساعذب من اجله ام ماذا افعل - [00:00:41](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد هذا الحديث وامثاله مما فيه التحثيم من الحلم من الذهب او من الذهب والفضة كلها احاديث غير صحيحة - [00:01:01](#)

كلها شاذة مخالفة للاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال بعض اهل العلم انها منسوخة قد حكى جماعة من اهل العلم اجماع العلماء على حل الذهب والحديد للاناث - [00:01:19](#)

وعلى تحريمه على الذكور. هكذا جماعة من اهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ومنه الامام النووي ومنهم القصاص الحنفي ومنه غير ذلك. كلهم حكوا اجماع اهل العلم على حل الذهب والحديد - [00:01:35](#)

للاناث وتحريمه على الذكور وقالوا انما جاء في خلاف ذلك منسوب او شأنه مخالف للاحاديث الصحيحة واحتجوا على ذلك بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال محل الذهب والحليل لاناث امتي - [00:01:57](#)

وحرم على نكورهم وحديث والحديث الاخر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ ذهبا في يد وحذرة في يد ثم قال هذان حرام على ذكر امتي - [00:02:18](#)

حل لاناثهم مع احاديث اخرى دلت على لبس الذهب والفضة للنساء هذا الحديث الذي ذكره الذي ذكرته السائلة غير غير صحيح ولا يعتمد عليه ولو صح وسل من النسخ من كان محمودا على اظهاره للرجال - [00:02:35](#)

يقول تظهره. مم. يعني تظهره للرجال للفتنة. مم. هذا لا يجوز. اما امرأة تخفيه عن الرجال وتستتره عن الرجال فلا حرج عليها ولو اظهرت تا هي من زينتها فهي ممنوعة من ذلك - [00:02:56](#)

لقوله سبحانه ولا جنتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية فالاحاصل ان فيها جنس الذهب والحليب والفضة كلها حلال للاناث لا بأس بذلك بالتحلي بها ولبس الحرير اما الرجل فليس له ان يلبس الحرير - [00:03:09](#)

وليس له ان يلبس الذهب كخاتم الذهب ونحو ذلك اما خاتم فضة فلا بأس حل الريال والنساء هذا فضة فقط وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه خاتم ذهب - [00:03:26](#)

فنزعه من يده وطرحه ولا يعبد احد من الجمرة من النار فيضعها في يده وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه ناعن نهى عن خواتم الذهب هذا كله معروف مثابة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:03:39](#)

اما النساء فلا حرج عليهن في حوض الذهب والفضة جميعا. نعم - 00:03:54